### 

### orginal copyالجمهوريـة العربيـة السوريـة

###### وزارة الإدارة المحليـة

## مدينـة طرطوس

**قرار رقم / 150 /**

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس

بناء على قانون الإدارة المحلية رقم /107/ لعام 2011

وعلى طلب المواطن أسامة محمود نعمان رقم 443/ش ف تاريخ 14/6/2016

وعلى مذكرة مديرية الشؤون الفنية – دائرة المخالفات – رقم 3887 تاريخ 16/6/2016

وعلى تقرير لجنة المكتب التنفيذي المؤرخ في 20/ 6/2016

وعلى موافقة الأعضاء الحاضرين بالإجماع بالجلسة رقم/22 / تاريخ 20/6 /2016

**يقرر ما يلي:**

**مادة 1 –** الموافقة على تقسيط المبلغ المترتب والمفروض على السيد أسامة محمود نعمان والبالغ قيمته /100000/ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لاغير لقاء مخالفة بناء مرتكبة على العقار رقم /152/ الخريبات العقارية وفق أقساط شهرية حتى نهاية عام 2016 مع احتفاظ المدينة بحقها باستيفاء ما يترتب من غرامات وفوائد على المبلغ المقسط.

**مادة 2 -** يستحق المبلغ دفعة واحدة في حال البناء على العقار المذكور أو بيعه .

**مادة 3 -** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

**طرطوس20 / 6 /2016**

**رئيس المكتب التنفيذي**

**المهندس علي محمود سوريتي**

**صورة الى:**

* مدير المدينة
* الشؤون الفنية مع المرفقات للمتابعة
* الشؤون المالية للمتابعة
* المعلوماتية - الإضبارة

### 

### orginal copyالجمهوريـة العربيـة السوريـة

###### وزارة الإدارة المحليـة

## مدينـة طرطوس

**قرار رقم / 151 /**

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس

بناء على قانون الإدارة المحلية رقم /107/ لعام 2011

وعلى طلب المواطن بدر أحمد البدر رقم 442/ش ف تاريخ 14/6/2016

وعلى مذكرة مديرية الشؤون الفنية – دائرة المخالفات – رقم 3885 تاريخ 16/6/2016

وعلى تقرير لجنة المكتب التنفيذي المؤرخ في 20/ 6/2016

وعلى موافقة الأعضاء الحاضرين بالإجماع بالجلسة رقم/22 / تاريخ 20/6 /2016

**يقرر ما يلي:**

**مادة 1 –** الموافقة على تقسيط المبلغ المترتب والمفروض على السيد بدر أحمد البدر والبالغ قيمته /100000/ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لاغير لقاء مخالفة بناء مرتكبة على العقار رقم /238/ الخريبات العقارية وفق أقساط شهرية حتى نهاية عام 2016 مع احتفاظ المدينة بحقها باستيفاء ما يترتب من غرامات وفوائد على المبلغ المقسط.

**مادة 2 -** يستحق المبلغ دفعة واحدة في حال البناء على العقار المذكور أو بيعه ولا تجري أي معاملة على العقار حتى تسديد كامل الأقساط .

**مادة 3 -** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

**طرطوس20 / 6 /2016**

**رئيس المكتب التنفيذي**

**المهندس علي محمود سوريتي**

**صورة الى:**

* مدير المدينة
* الشؤون الفنية مع المرفقات للمتابعة
* الشؤون المالية للمتابعة
* المعلوماتية - الإضبارة

### 

### orginal copyالجمهوريـة العربيـة السوريـة

###### وزارة الإدارة المحليـة

## مدينـة طرطوس

**قرار رقم / 152 /**

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس

بناء على قانون الإدارة المحلية رقم /107/ لعام 2011

وعلى الطلب المقدم من السيد عصام جميل رطل رقم /بلا/ تاريخ 9/6/2016

وعلى مذكرة عرض دائرة العقود رقم/بلا/ تاريخ 9/6/2016

وعلى تقرير لجنة المكتب التنفيذي المؤرخ في 20/6/2016

وعلى موافقة الأعضاء الحاضرين بالإجماع بالجلسة رقم/ 22/ تاريخ 20/ 6 /2016

**يقرر ما يلي:**

**مادة -1**– الموافقة على تصديق اضبارة العقدين /30-31/لعام 2016 المبرم بين مجلس مدينة طرطوس والسيدة سولينا محمد سالم بعد تنازل المستثمر السابق عصام جميل رطل عن استثمار المحلين /16-18/ في سوق الباعة شارع اليرموك للمستثمر الجديد سولينا محمد سالم 0

مادة 2- يدفع الفريق الثاني مبلغا سنويا مقداره /42000/ ل0س فقط أثنان وأربعون ألف ليرة سورية لاغير لقاء استثمار لكل محل عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى أي السنوات (1-2-3-4-5) يزداد بدل الاستثمار السنوي بعد الخمس سنوات الأولى بمعدل 25% فقط خمس وعشرون بالمائة عن بدل الاستثمار الأساسي بحيث يصبح بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الثانية (6-7-8-9-10) مبلغاً سنوياً مقداره /52500/ل.س فقط اثنان وخمسون ألف ليرة سورية لاغير لكل محل.

مادة 3 – تحدد مدة الاستثمار من تاريخ التنازل 6/6/2016 وحتى تاريخ انتهاء العقد الأساسي 22/2/2022

مادة 4- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

**طرطوس 20 / 6 /2016**

**رئيس المكتب التنفيذي**

**المهندس علي محمود سوريتي**

**صورة الى:**

* **السيد مدير المدينة**

**- دائرة العقود مع المرفقات للمتابعة**

**- الشؤون الفنية للمتابعة**

* **الشؤون المالية للمتابعة**
* **المعلوماتية -الاضبارة**

### 

### orginal copyالجمهوريـة العربيـة السوريـة

###### وزارة الإدارة المحليـة

## مدينـة طرطوس

**قرار رقم / 153 /**

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس

بناء على قانون الإدارة المحلية رقم /107/ لعام 2011

وعلى مذكرة عرض دائرة الأملاك رقم 3957 تاريخ 19/6/2016

وعلى تقرير لجنة المكتب التنفيذي المؤرخ في 20/6/2016

وعلى موافقة الأعضاء الحاضرين بالإجماع بالجلسة رقم/ 22/ تاريخ 20/ 6 /2016

**يقرر ما يلي:**

**مادة -1**– الموافقة على إلزام مالكي العقار رقم /1557/ بتنظيم عقد إيجار مع المدينة لاستئجار عقار المدينة رقم /2250/ أسوة بالحالات المشابهة على الكورنيش البحري بحيث يتم تنظيم عقد إيجار أسوة بالمنشآت المنفذة أمام المطاعم ويجدد سنوياً بموافقة المدينة وببدل الأيجار الذي تحدده المدينة للمطاعم على الكورنيش البحري بما لا يشكل أي التزام على المدينة حفاظاً على حقوق المدينة وأملاكها ووفق أسعار إشغال تقترحها الجهة المعنية ويوافق عليها المجلس.

مادة 2- يتم فرض رسم إشغال مقداره /25/ ل.س فقط خمس وعشرون ليرة سورية لاغير للمتر المربع الواحد في اليوم للمنشأة المنفذة على الملك العام من قبل مالكي العقار 1557.

مادة 3 – يتم فرض رسم إيجار عن السنوات السابقة من إشغال عقار المدينة رقم /2250/ من تاريخ أول مسح وفق الإيجارات على الكورنيش البحري لنفس الفترة

مادة 4- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

**طرطوس 20 / 6 /2016**

**رئيس المكتب التنفيذي**

**المهندس علي محمود سوريتي**

**صورة الى:**

* **السيد مدير المدينة**

**- الشؤون الفنية مع المرفقات للمتابعة**

**- دائرة العقود للمتابعة**

* **الشؤون المالية للمتابعة**
* **المعلوماتية -الاضبارة**

### 

### orginal copyالجمهوريـة العربيـة السوريـة

###### وزارة الإدارة المحليـة

## مدينـة طرطوس

**قرار رقم / 154 /**

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس

بناء على قانون الإدارة المحلية رقم /107/ لعام 2011

وعلى قرار مجلس المدينة رقم /69/ تاريخ 11/5/2016

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس المدينة رئيس لجنة القرار رقم /69/ تاريخ 11/5/2016

وعلى تقرير لجنة المكتب التنفيذي المؤرخ في 20/6/2016

وعلى موافقة الأعضاء الحاضرين بالإجماع بالجلسة رقم/ 22/ تاريخ 20/ 6 /2016

**يقرر ما يلي:**

**مادة -1**– الموافقة على قبول الهبات النقدية المقدمة من السادة :

- محمد حمود عضو مجلس المدينة بمبلغ وقدره /1500000/ ل.س فقط مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية لاغير .

- علي مصطفى سعد بمبلغ وقدره /200000/ل.س فقط مئتا ألف ليرة سورية لاغير .

مادة 2- وضع هذه الهبات في حساب خاص بالأمانات الشخصية على أن تصرف لتسديد أجور سيارات وعاملين مع مديرية النظافة

مادة 3- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

**طرطوس 20 / 6 /2016**

**رئيس المكتب التنفيذي**

**المهندس علي محمود سوريتي**

**صورة الى:**

* **السيد مدير المدينة**
* **الشؤون المالية للمتابعة**
* **مديرية النظافة للمتابعة**
* **المعلوماتية -الاضبارة**